

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

الأمانة العامة

المديرية الفرعية للوسائل و الصيانة



إعلان إلغاء الإجراء

للاستشارة رقم: 2026/37

طبقاً لأحكام المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. تعلن جامعة محمد بوضياف بالمسيلة عن إلغاء الإجراء للاستشارة رقم: 2026/37 لمشروع:

مصاريف الابتكار

لوازم و مستهلكات مشاريع الابتكار

«حصة 02: لوازم و مستهلكات مخبرية»

- و ذلك راجع لضرورة المصلحة (تعديل في التفصيل الكمي و التقديري).

- تم الإعلان عنها بتاريخ: 2026/05/19 لمدة: سبعة (07) أيام.

ملاحظة هامة:

← طبقاً لأحكام لمادة 56 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للعقد أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعناً لدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة.

← طبقاً لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للعقد، وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، يمدد التاريخ المحدد للطعن إلى يوم العمل الموالي.